## ملف رقم 630515 قرار بتاريخ 2010/10/21

قضية(ب.س) ضد الحكم الصادر في 2009/02/23 والنيابة العامة

**الموضـــوع: محكمـة الجنايات- حكـم فاصل في الدعوى المدنيـة- تعويض- صلح.**

قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـادة : 316 .

**المبـدأ : لا يجوز للطرف المدني، الحصول على تعويضات مرتين عن الضرر الناجم عن نفس الواقعة، إثر الاتفاق الحاصل بينه وبين المتهم، أمام المحضر القضائي.**

**إن المحكمـــة العليـــا**

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ب.س) بتاريخ 2009/03/02 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2009/02/23 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء أم البواقي والقاضي في الدعوى المدنية بإلزامه بدفعه للطرف المدني مبلغ 200.000 دج كتعويض عن مختلف الأضرار التي لحقت به وذلك بعد تسديده الرسوم القضائية .

**وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا**

حيث أن المحكوم عليه الطاعن أودع مذكرة لتدعيم طعنه بواسطة الأستاذ بن فاتح عبد الحفيظ ، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجها وحيدا للنقض : مأخوذا من إنعدام وقصور الأسباب،**

بدعوى أنه بالرغم من تقديم دفاعه محضر صلح محرر أمام محضر قضائي أمام محكمة الجنايات بتنازل الطرف المدني بموجبه عن جميع التعويضات التي قد يقوم بطلبها أمام الجهات القضائية مقابل مبلغ 400.000 دج نتيجة الضرر الذي أصابه إلا أن محكمة الجنايات المذكورة قبلت تأسيس الطرف المدني وقضت له بتعويض قدره 200.000 دج.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ب.س) قد أستوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعاه المحكوم عليه الطاعن في الوجه الوحيد وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن محكمة الجنايات تكون بتأسيسها لحكمها على دفع محامي المتهم إثر قيام هذا الأخير بطلب استبعاد تأسيس الضحية طرفا مدنيا لوقوع صلح سابق وأخذه تعويضات خارج المحكمة وذلك بإشارتها أن الدفع مردود عليه على أساس أن التنازل عن التعويض والإشهاد به قبل المحاكمة لا يحرمه من المطالبة بحقوقه المدنية مجددا قد أخطأت في تطبيقها للقانون بحيث لايجوز الحصول على تعويضات مرتين ناجمة عن واقعة واحدة إثر الاتفاق الحاصل بين الطرفين أمام محضر قضائي.

حيث انه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

**فلهـــذه الأســـباب**

**تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني :**

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ب.س) شكلا.

**وفي الموضوع :** بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| بو سنة محمد | رئيس القسم رئيسا |
| بوروينة محمد | مستشارا مقررا |
| حميسي خديجة | مستشارة |
| فنتيز بلخير | مستشارا |
| زناسني ميلود | مستشارا |

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،

و بمساعدة السيد : حاجي عبد الله-أمين الضبط.